الظن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله
يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذه الجملة انهم راوا رافة النبي صلى الله عليه
وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم وظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام
فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه
صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك فقال صلى الله عليه وسلم قلتم كذا
وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال
كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا
والاخر النفي واما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله
فيحتمل وجهين احدهما اني رسول حقا فياتيني الوحي واخبر بالمغيبات
كهذه القضية وشبهها فثقوا بما اقوله لكم واخبركم به في جميع الاحوال
والاخر لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروا في كما اطرت النصارى
عيسى صلى الله عليه وسلم فاني عبد ورسول واما قوله صلى الله عليه
وسلم هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لاني هاجرت
الى الله تعالى الى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة
لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا احيا الا عندكم
ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا
وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك
ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم
كما قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما
قلنا الذي قلنا الا الظن هو بكسر الضاد اي شحا ان تفارقنا
او تختص بغيرنا فنقصر نا علمك ان ينتقل الى غيرنا وكانوا يبكون فرحا
بما قال لهم وحياء مما خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحى منه قوله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه
ثم

ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف في اول دخول مكة سواء كان
محرما بحج او عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في
هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه
المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول
القاضي عياض اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده لحرب او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا
فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه يجوز دخولها حلالا
للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما
من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران اصحهما انه يجوز له
دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت
المسالة في اول كتاب الحج قوله فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه
فجعل يطعنه بسية قوسه السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة
المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور
ويجوز في لغة فتحها وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار
لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تبارك وتعالى
وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله فجعل يطعن
في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية الاخرى
التي بعد هذه وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها
بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب
قراءة هاتين الايتين عند ازالة المنكر قوله ثم قال بيديه احداهما
على الاخرى احصدوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرها فاستدل
بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال

Copyright © King Saud University